[28] صداقا وللمتعة اجرة. فتمتع سائر المسلمين (1) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره، وأيام أبي بكر، وأربع سنين في أيام عمر، حتى دخل على أخته عفرا فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فأغضب وأرعد واربد وأخذ الطفل على يده، وخرج حتى أتى المسجد، ورقا المنبر وقال: نادوا في الناس إن الصلاة جامعة، وكان غير وقت صلاة يعلم الناس أنه لأمر يريده عمر فحضروا فقال: معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء، ولها مثل هذا الطفل ؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعلة ؟ فقال بعض القوم: ما نحب هذا ؟ فقال: ألستم تعلمون أن أختي عفرا (2) بنت خيثمة أمي وأبي الخطاب غير متبعلة ؟ قالوا: بلى قال: فاني دخلت عليها في هذه الساعة، فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها أنى لك هذا ؟ فقالت: تمتعت. فأعلموا سائر الناس ! أن هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قد رأيت تحريمها، فمن أبي ضربت جنبيه بالسوط (3) فلم يكن

---

(1) السائر بمعنى الباقي، وقولهم سائر الناس همج: أي باقى الناس باتفاق أهل اللغة كما في اللسان. وقد يستعمل في كلام المولدين بمعنى الجميع - كما في هذا الكلام - نعم، قال الجوهري في الصحاح: وسائر الناس: جميعهم. (2) لم يعنونها أصحاب الرجال وانما عنونوا صفية بنت الخطاب كانت زوجة قدامة ابن مظعون، وأظن القصة مجعولة مختلقة، فان عمر بن الخطاب كان يتعصب لسنن الجاهلية ولذلك أنكر على رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحج ولم يحل عن احرامه في حجة الوداع مع أنه لم يسق الهدى، وقال " أننطلق وذكر أحدنا تقطر " فالظاهر أنه كان يجد انكار متعة النساء في نفسه من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله. لا أنه دخل على عفراء الخ. (3) بل كان أوعد على المتعة بالرجم، ففى صحيح مسلم ج 1 ص 467 عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر =